المـادة ١٤

التكاليـف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالَبة عل خلاف ذلك .

المـادة ١٥

أحـكام ختاميـة

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لـذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتـاريـخ ـــــــ باللغتين [اللغـات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصـان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٩/٤٥ ـ معـاهـدة نمـوذجية بشـأن نقـل الإشـراف على المجـرمين المحكوم عليهـم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطـاً

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعيـة العـامـة في قرارهـا ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أيضـاً المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعـدالـة الجنـائيـة في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشـير إلى القرار ١٣ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن نقـل الإشـراف على المجـرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشـروطـة أو المفـرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وطلب فيه إلى لجنة منـع الجـريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال ،

وإذ تعتـرف بالإسهـامـات القيِّمـة التي قدمتهـا الحكـومـات والمنـظمات غـيـر الحكومية وأفراد من الخـبراء في إعـداد معاهدة نموذجيـة بشـأن الإشراف على المجرمـين المحكوم عليهـم بأحكام مشـروطـة أو المفـرج عنهم إفـراجـاً مشروطاً ، ولاسـيما اجتماع الخـبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفـاذ القوانين ، الذي عقـد تحت رعاية الأمـم المتحدة في بادن ، النمسـا ، في الفتـرة من ١٦ إلى ١٩ تشـريـن الثـاني/نـوفمـبر ١٩٨٧ ، والاجتمـاع الأقـاليمي التحضيـري لمؤتمـر الأمم المتحـدة الثامن لمنـع الجريمة ومعاملـة المجرمين المعني بالموضوع الخامـس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التـوجيهيـة في مجـال منـع الجـريمـة والعدالة الجنائية : التنفيـذ وأولـويـات الاستمـرار في وضـع المعـاييـر »[١٢٧] ، والاجتماعات الإقليمية التحضـيرية للمؤتمر الثامـن ،

واقتناعـاً منهـا بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفـراجاً مشروطاً سوف يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ،

وإذ تعـي ضرورة احـتـرام كرامـة الإنسان وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

١ ـ تعتمـد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ ـ تدعـو الـدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقـات تعـاهـديـة مع دول أخرى في مجال نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحـث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تحـث أيضـاً الـدول الأعضـاء على أن تبلّـغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ؛

٥ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في إعداد معاهدات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام إلى اللجنة .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

إن ــــــــ و ــــــــ ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية ، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن ،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلاً من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضاً في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

واقتناعاً منهما ، لذلك ، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعياً وزيادة تطبيق بدائل السجن ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

(أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ؛

(ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ؛

(ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه ، كلياً أو جزئياً ، وقفاً مشروطاً ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده .

٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف) .

المادة ٢

قنوات الاتصال

يُقدم طلب نقل الإشراف كتابة . ويُحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته . ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالَبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق[١٣٠] .

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج[١٣١]

لا يُستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند إليه طلب الإشراف ، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة .

---

(١٣٠) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(١٣١) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في التنازل عن شرط التجريم المزدوج .

المـادة ٧

مبـررات الرفـض[١٣٢]

إذا رفضـت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف ، تعين عليها أن تبلّغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التاليـة :

(أ) إذا لم يكـن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعـل يعتـبر جرمـاً بمقتضى القـانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضـى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبـرت الدولـة المنفـذة أن الجـرم ذو طابع سـياسي ؛

(هـ) إذا لم يعـد بإمكـان الـدولـة المنفـذة ، بمقتضى قوانينها ، القيام بالإشـراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط ، بسبب انقضاء الوقت .

المـادة ٨

وضـع الشخـص المحكـوم عليـه

يجـوز للشخص ، سواء كان قد حُكـم عليه أو مازال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف ، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد . ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون . وتقوم الدولتان المتعاقدتان ، حيثما كان ذلك ملائماً ، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة .

المـادة ٩

حقـوق الضحيـة

لدى نقـل الإشـراف ، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المسـاس بحقـوق ضحيـة الجـرم نتيجة لنقل الإشراف ، ولاسيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض . وفي حالة وفاة الضحية ، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها .

(١٣٢) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى ، تتصل على سبيل المثـال ، بطبيعـة الجـرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية ، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

المـادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قَبلـت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق الأحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة لِلحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم .

المـادة ١١

أثر نقـل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١ ـ ينفـذ الإشراف الذي ينقل بناءً على اتفاق ، وكذلك الإجراءات اللاحقة ، طبقاً لقانون الدولة المنفذة . ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط . كما يجوز لها أن تقوم ، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك ، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي ، علـى ألا تكون هذه التدابـير أو الشروط أكثـر تشدداً في طبيعتهـا أو مدتها من تلك التي حكـم بها في الدولة المصدرة للحكم .

٢ ـ إذا عَدَلـت الـدولـة المنفـذة عن الحكم المشـروط أو الإفـراج المشروط ، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي ، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم .

المـادة ١٢

المراجعـة والعفـو والعفـو الشامـل

١ ـ للدولة المصـدرة للحكم ، وحدها ، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية .

٢ ـ يحـق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو ، أو العفو الشامل ، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم ، وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى .

المـادة ١٣

الإعـــلام

١ ـ يُبقـي كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، بقدر ما يلزم ، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يحيل كل منها إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر .

٢ ـ بعد انتهـاء فترة الإشراف ، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم ، بنـاءً على طلبهـا ، تقريراً نهائياً عن سلـوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت .

المـادة ١٤

التكاليـف

لا ترد تكاليـف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك .

المـادة ١٥

أحكـام ختاميـة

١ ـ تخضـع هذه المعـاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبـدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبـق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجـه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجـوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

واثبـاتاً لـذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتـاريـخ ـــــــ باللغتين [اللغـات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصـان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١٢٠/٤٥ ـ منـع الجـريمـة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقـد مؤتمر الأمـم المتحـدة الثامـن لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجرمين

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تأخـذ في اعتبـارها أهمية مؤتمـر الأمم المتحـدة الثامـن لمنع الجريمـة ومعاملة المجرمين المعقـود في هافانـا في الفتـرة مـن ٢٧ آب/أغسطـس إلى ٧ أيلـول/سـبتمبر ١٩٩٠ وما خـرج بـه مـن نتائـج ،

تعـرب عن بالـغ تقديرهـا لحكومة كوبا وشعبها على استضافتهما لمؤتمـر الأمـم المتحـدة الثامـن لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجرمـين .

الجلسـة العـامـة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢١/٤٥ ـ مؤتمـر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمـة ومعاملة المجرمين

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ يسـاورهـا بالـغ القلـق إزاء الزيادة المطردة في الجريمة في أنحاء كثيرة من العالم ، وخاصة أشكالها الجديدة الخطيرة وأبعادها عبر الوطنية ،

وإذ تـدرك الآثـار السلبية للجريمة على مسعى تحقيق التنمية المطردة وتهيئة بيئـة آمنة وحياة ذات نوعية أفضل ،

وإذ تسلِّـم بأهميـة زيـادة فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبـة لجميـع البلدان في تعزيز التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والاستقرار السياسي وإيجاد مناخ موات للنمو الوطني والسلم العالمي ،

وإذ تشيـر إلى قرارهـا ٣٢/٤٠ المـؤرخ في ٢٩ تشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو[٦٨] بوصفها وسيلة مفيدة وفعَّـالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع الجـريمة والعدالة الجنائية ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع الملائم من التشريعات وتوجيهات السياسة العامة وإلى بذل جهـود متـواصلة لتنفيـذ المبادىء الواردة في إعلان كاراكاس[٦٧] والقـرارات والتـوصيـات الأخـرى ذات الصلة ، وفقـاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد ،

وإذ تشيـر أيضـاً إلى قرارهـا ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه على أهمية برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى ضرورة تعـزيـزه بغية جعلـه أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعـات الدول الأعضاء ، التي قد يؤدي تزايد مستوى الإجرام وتأثيره على تقويض استقـرارهـا وسلمهـا الاجتـماعي ، وكذلك تقويض هياكل إنفاذ القوانين والهياكل القضائية فيها ، وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات تقـريـر السيـاسـة في الأمم المتحـدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قِبَل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحـوث التقييميـة ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات ، وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعاكساً تاماً على إدارة الفرع وملاكه ،

وإذ تشـير كـذلك إلى قرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منـح أولـويـة إلى الأعـمال التحضيـريـة لمؤتمر الأمم المتحدة